



قرار إداري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن/ لائحة تنظيم التطوع في المنظمة

استنادا إلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لعام ٢٠٠٤ م وأحكام النظام الأساسي للمنظمة وعلي اللائحة الإدارية للمنظمة الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ م وبناء على محضر المناقشة والموافقة على هذه اللائحة من قبل المؤسسين في اجتماعهم رقم ٩ بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٥ م وتحقيقا لمصلحة العمل بالمنظمة .

ق ر ر

مادة (١) تنظم قواعد العمل التطوعي في المنظمة وفقا للائحة المرفقة والمقررة من مجلس الامناء والمؤسسين .

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخه وينشر في لوحة الاعلانات بالمنظمة وعلي جميع المستويات الادارية بالمنظمة التنفيذ .

مادة(٣) تبلغ الجهة الادارية المختصة بنسخة من القرار.

صدر في مقر المنظمة بتاريخ ١٦/١/٢٠١٥ م

والله الموفق

رئيس المنظمة
نعمان عبد الله الحكي

لائحة الجهود التطوعية

تعريفات:

مادة (١)

التطوع:

التطوع هو أي جهد بشري إرادي يبذله الفرد أو الجماعة بشكل تلقائي أو منظم ودون توخي أي عائد مادي، وبهدف المشاركة في تحمل مسؤولياته تجاه المجتمع.

العمل التطوعي:

يعرف على أنه قيام فرد أو أفراد من المجتمع اختيارياً وبدون إجبار بمهمة ما، وقد يكون تبرع بالمال أو بالجهد أو بالوقت أو كل ذلك.

المتطوع:

هو الشخص المتمتع بمهارة أو خبرة معينة ويستخدم تلك المهارة بشكل إرادي لخدمة المنظمة أو يتولى مهمة داخلها دون انتظار مقابل مادي، على أن تقر المنظمة رسمياً بدوره كمتطوع وعدم اعتباره موظفاً بها.

مادة (٢)

تطبق هذه اللائحة على جميع العاملين الغير معينين (متطوع) بالمنظمة وقت إصدارها ومن يلتحقون بها مستقبلاً، ولا تسري على:

- أعضاء مجلس الأمناء.
- المستشارون والخبراء ممن تستعين بهم المنظمة بموجب عقود أو اتفاقات خاصة أو الأعمال العارضة أو العمليات المحددة.
- العاملين بالمنظمة المعيّنين.

مادة (٣)

تعتبر الأحكام العامة التي تتضمنها هذه اللائحة وكذلك التعليمات الكتابية الحالية واللاحقة التي تصدرها المنظمة فيما بعد بشأن تنظيم العمل ومعاملة المتطوعين بها جزء لا يتجزأ من عقد العمل المبرم بين المنظمة وبين المتطوع.

مادة (٤)

يضع مجلس الأمناء القواعد والنظم ويصدر القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وذلك حتى لا يتعارض مع أحكامه.

التحاق المتطوعين بالمنظمة:

مادة (٥)

يختص رئيس مجلس الأمناء أو من ينوب عنه بإصدار قرارات التحاق المتطوعين بالمنظمة بموجب عقود تطوع فردي محددة المدة.

مادة (٦)

يجوز للمنظمة إجراء اختبار عملي أو نظري أو كليهما مع المتطوعين وذلك لاختيار أكفاء المتطوعين والذين لديهم القدرة على العطاء والابتكار لخدمة المجتمع.

مادة (٧)

على كل راغب في الالتحاق بالعمل كمتطوع في المنظمة أن يحرر استمارة تطوع وذلك على النموذج المعد لذلك بمقر المنظمة والتي يعدها مدير الموارد البشرية.

مادة (٨)

على المتطوع بالمنظمة أن يقدم مسوغات التطوع التالية:

- صورة من البطاقة الشخصية.
- صورة من شهادة المؤهل.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- بيان بعنوان السكن.
- عدد ٣ صور شخصية حديثة.

مادة (٩)

يشترط فيمن يتطوع بالمنظمة أن يكون مستوفياً الآتي:

- ١- أن يكون لديه الوقت الكافي لنشاط التطوع.
- ٢- لديه قدر ملائم من الإمكانيات والمهارات والاستعداد لاكتساب الخبرات.
- ٣- لديه الرغبة في خدمة المجتمع دون توقع مقابل.
- ٤- القدرة على تحمل المسؤوليات والالتزام بها.

مادة (١٠)

لا يوجد سن معين لإنهاء خدمة المتطوع إلا بناء على طلبه.

مادة (١١)

ينشأ لكل متطوع ملف خاص به كافة المستندات والبيانات والقرارات والمستندات والإنجازات التي تخص المتطوع، ولا يجوز نقل هذه الملفات خارج المنظمة أو الإطلاع عليها من قبل العاملين أو الغير إلا بناء على إذن كتابي من رئيس مجلس الأمناء.

مادة (١٢)

يجوز للمتطوع أن يقدم خدماته التطوعية في أكثر من منظمة أخرى ويحق له الحصول على شهادة بذلك من المنظمة بناء على طلب يقدمه لرئيس مجلس الأمناء.

مادة (١٣)

لا يمنح المتطوع أي أجر عن أداء عمله سوى الانتقالات أو بدل ملابس الخاص بالعمل.

توجيه وتدريب المتطوع

مادة (١٤)

كي يستطيع المتطوع أداء مهامه المطلوبة منه يجوز إعطائه المعلومات التالية:

- ١) نبذة عن تاريخ المنظمة وخلفية عن نشاطها.
- ٢) أنشطتها المالية وبرامجها المختلفة.
- ٣) معلومات عن المستهدفين من خدمات المنظمة وأنشطتها.
- ٤) الهيكل التنظيمي للمنظمة.
- ٥) السياسات العامة والإجراءات المتبعة داخل المنظمة.
- ٦) نظام إدارة الجهود التطوعية.
- ٧) التوصيف الوظيفي للمتطوع.

مادة (١٥)

كي يتم اكتساب المتطوع للمهارات والمعلومات والسلوكيات التي يحتاجها للقيام بمهامه يتم منحه عدة دورات تدريبية يكون من شأنها الوصول بالمتطوع إلى أعلى درجة ممكنة.
كما تكون الاولوية في التوظيف للمتطوعين في حال حاجة المنظمة استدعت توظيف اشخاص جدد شريطة مراعاة لائحة التوظيف وشروطها والخبرة المطلوبة والمؤهلات.

المتابعة والإشراف والتقييم:

مادة (١٦)

- يقوم المسئول المختص بالإشراف والمتابعة (المشرف) بقياس:
 - ١) مدى كفاءة المتطوع في أداء الرسالة.
 - ٢) احترامه للمواعيد والالتزام به (الوقت الذي سوف يعطيه للمنظمة).
 - ٣) مدى الاستجابة والتعاون (العمل في فريق).
 - ٤) مدى الإحساس بالمسئولية (حسن الأداء والالتزام).
 - ٥) إلى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل التطوعي.
 - ٦) سلوكيات المتطوع (مدى حبه وإقباله على العمل التطوعي).

■ ويتم تقديم تقرير من المشرف عن أداء المتطوع لمجلس الأمناء كل ثلاثة أشهر.

مادة (١٧)

يتم عمل تقييم للمتطوع عن مهامه من خلال استمارة تقييم معدة خصيصاً لهذا الغرض.

المكافأة – التكريم:

مادة (١٨)

يجوز لمجلس الأمناء أو من ينيبه أن يمنح المتطوع مكافأة لمن يبدي كفاءة ممتازة في العمل وجهود فائقة ينعكس أثرها على تحقيق أهداف المنظمة مع مراعاة ما تسمح به موارد المنظمة والميزانية المعتمدة للمكافآت لكل سنة مالية.

مادة (١٩)

يجوز لمجلس الأمناء إنهاء خدمة المتطوع من خلال:

- منحه شهادات أو ميداليات تقديرية.
- تكريمهم عن طريق نشرات مطبوعة تتضمن أسماءهم وأدوارهم.
- تكريمهم في حفلات عامة بحضور مسئولين بالمجتمع.
- ترشيحهم للحصول على منح دراسية أو جوائز تقديرية من جهات أخرى.
- الترشيح لفرص العمل وترقيتهم للمواقع القيادية.

إنهاء خدمة المتطوعين:

مادة (٢٠)

يتم الاستغناء عن خدمات المتطوعين في حالة الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الاستغناء عنهم وجوباً بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٢١)

يتم الاستغناء عن المتطوع في حالة عجز المتطوع كلياً لمنع من أداء مهامه التطوعية.

مادة (٢٢)

يتم الاستغناء عن المتطوع بناءً على طلبه في أي وقت.

مادة (٢٣)

وفاء المتطوع حقيقة أو حكم قضائي نهائي.

واجبات المتطوع والأعمال المحظورة:

مادة (٢٤)

على المتطوع إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء مادامت خاصة بالعمل، ويجب أن تكون العالقة بينه وبين رؤسائه ومرؤوسيه قائمة على أساس التفاهم والتعاون من أجل تحقيق أغراض المنظمة.

كما يجب أن يؤدي المهام الخاصة به بهمة وأن يحافظ على أموال وممتلكات المنظمة.

مادة (٢٥)

محظور على المتطوع إفشاء أسرار العمل المالية والمهنية والإدارية للغير، إلا فيما يصدر فيه أمر كتابي من مجلس الأمناء.

مادة (٢٦)

محظور على المتطوع قبول الهدايا والمنح والمكافآت من أي شخص له مصلحة تتعلق بالمهام التي يزاولها المتطوع بالمنظمة.

مادة (٢٧)

محظور على الرؤساء استخدام المتطوع لأداء مهام وخدمات شخصية لهم، أو إساءة معاملته بأي شكل من الأشكال.